العدد 11 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آب 2025
No. 11 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences August 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

مؤسسات تقييد السلطة السياسية في الفكر الاسلامي

م. د. زينب سمير علي
مكان العمل: وزارة التربية / مديرية التربية الرصافة الثالثة
إيميل:zainabsameer513@gmail.com

المستخلص

في الفكر الإسلامي، هناك عدة مؤسسات وهياكل تهدف إلى تقييد السلطة السياسية وضمان عدم استبداد الحاكم. تشمل هذه المؤسسات الشورى، والعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرقابة الشعبية، وكذلك الالتزام بالشريعة الإسلامية. واستعرض الباحث في دراسته اهم مؤسسات تقييد السلطة السياسية في الفكر الاسلامي وهي اهل الحل والعقد والحسبة والقضاء فضلا عن المجتمع.

كلمات مفتاحية : تقييد السلطة السياسية في الفكر الاسلامي

Institutions that Restrict Political Power in Islamic Thought

L. Dr. Zainab Samir Ali
Workplace: Ministry of Education / Third Rusafa Education Directorate

Abstract

In Islamic thought, there are several institutions and structures that aim to limit political power and ensure that the ruler does not become tyrannical. These institutions include Shura (consultation), justice, the promotion of virtue and the prevention of vice, popular oversight, and adherence to Islamic law. In his study, the researcher reviewed the most important institutions that limit political power in Islamic thought: the ahl al-hall wa'l-'aqd (authorities of authority), the hisbah (jurisprudence), and the judiciary, in addition to society.

Keywords: Restricting Political Power in Islamic Thought

مقدمة

هذا البحث يسعى لدراسة واستيعاب السياق التاريخي لنشوء أو تبلور مفهوم السلطة السياسية داخل السياق الإسلامي من خلال الرجوع لعصر التكوين، وترى أن علم النظرية السياسية من العلوم التي لم تنل ذلك القسط الوافي من البحث داخل مجال العلوم السياسية -وخاصة فيما يتعلق بالتراث الإسلامي- من المختصين في المجالين معًا (الفقه والعلوم السياسية)، فهناك الكثير من الدارسات السياسية المحضة حول هذا الموضوع وهناك الكثير من الدراسات الفقهية التأصيلية، لكن الصورة لا تتضح دون بناء نموذج يعتمد على كلا المنهجين، فالنظرية السياسية الإسلامية مبنية عليهما معًا.

واستعرض الباحث في دراسته اهم مؤسسات تقييد السلطة السياسية في الفكر الاسلامي وهي اهل الحل والعقد والحسبة والقضاء فضلا عن المجتمع.

انطلقت الدراسة من فرضية وجود نظرية للسلطة السياسية داخل الفكر الإسلامي، وخصوصًا فترة الخلفاء الراشدين لما لهم من أهمية تشريعية داخل مدرسة أهل السنة والجماعة.

مؤسسات تقييد السلطة السياسية

الحق التطبيق الإسلامي للسلطة بالقواعد النظرية التي وضعها في سياق تقييد السلطة مؤسسات تقوم بتطبيق تلك النصوص والقواعد ، وهي وإن لم تكن مؤسسات بالمعنى الحديث من حيث أنها ليست ذات

طابع بيروقراطي ، إلا أنها تقوم بالمهمات ذاتها ، بعض هذه المؤسسات مشرع ضمن النصوص الشرعية وبعضها نشأ نتيجة للحاجة .

ونستطيع أن نجمل هذه المؤسسات أو الهيئات في أربعة اتجاهات :

1. مؤسسة أهل الحل والعقد.
2. مؤسسة الحسبة (العلماء ، الاجتهاد).
3. مؤسسة القضاء .
4. مؤسسة المجتمع .

أولاً : مؤسسة أهل الحل والعقد

مؤسسة أهل الحل والعقد هي إحدى أهم المؤسسات في نظرية السلطة من المنظور الإسلامي إذ إنها الضابط الأقوى للقوة التنفيذية ، وقد تكلم عنها باحثو السياسة الشرعية في مبحث الشورى ، ولا بد من فهم فكرة الشورى قبل الدخول في دور أهل الحل والعقد في تقييد السلطة الحاكمة.

الشورى هي : هي عملية تبادل وتطارح للأراء بين أهل الرأي في الدولة الإسلامية للخروج بالقرار الأنسب في مسألة عامة ما[1] ، وغالباً ما يرأس هذه العملية رأس النظام السياسي في الدولة وهو الحاكم أو الخليفة ، ويتكون من المختصين في المجالات المختلفة بالإضافة إلى المتبوعين من الناس ويسمون جميعاً بأهل الحل والعقد .

وبهذا نرى بأن عملية الشورى ليست مشابهة لما يحدث تحت قباب البرلمانات في الدول الحديثة ، إذ ليس هناك داخل المجلس - نظرياً - حزب معارض ، وإنما يكون هذا المجلس مجلساً استشارياً يتباحث في شؤون الدولة المختلفة وقد استندت فكرة الشورى إلى عدد من النصوص الشرعية منها :

- قوله تعالى (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[2] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية في كون الله تعالى قد مدح المؤمنين بعدد من الصفات ، تتعلق أساساً بالهوية والشخصية الإيمانية[3] - وجعل الشورى جزءاً من منظومة أوامر واجبة على المسلمين مثل الصلاة والإنفاق ، وبالتالي فهي في حكمهم . ومن الإشارات في هذه الآية : أن نزولها كان مكياً ، مما يدل على عمق ثقافة المشاورة في تأسيس المجتمع المسلم قبل الدولة ، وفي هذا السياق يذكر الإمام محمد شلتوت معلقاً على هذه الآية قائلا :

.. وبتقرير القرآن مبدأ الشورى ، قضى الإسلام على عدو الإنسانية الفاضلة ومفسدها ، وهو الاستبداد بالرأي والحكم / واحتكار التشريع والتصريف والإدارة . وحقق للفرد كرامته الفكرية ، وللجماعة حقها الطبيعي في تدبير شؤونها ، والقرآن لا يريد من الشورى حين يضعها بين عنصري الصلاة والإنفاق في سبيل الله ، لا يريد هذه الصورة الهزلية التي ألفناها في الماضي وتواضع أهل البغي والاحتكار عليها واتخاذها ستاراً يخفون به طغيانهم النفسي في إرادة سلب الحقوق ، وإنما يريدها حقيقة نقية في واقعها كما يريد الصلاة والإنفاق حقيقتهما المحققة لأثرهما الخالصة مما يكدرها من صفو[4]

(1) الشريف ، محمد شاكر ،نظام الحكم،بريطانيا،مركز البيان للبحوث والدراسات،ط1، 2011 ص 383.

(2) القرآن الكريم، سورة الشورى الآية رقم 38.

(3) شلتوت ، محمد ، 2001 ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ،ط1، 2001، ص 438 – ص 444.

(4) شلتوت،مرجع سابق ، ص 439.

- قوله تعالى : (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) [1] وموضع الاستدلال بهذه الآية يدور حول فعل المشاورة الذي جاء بصيغة الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم ، مما يعني أن المشاورة واجبة في حقه ، وإذا كانت واجبة في حقه فهي أشد وجوباً في حق غيره ، لإنه مؤيد بالوحي وغيره مفتقر إليه.

ويستدل لهذا أيضاً بالأفعال النبوية في مرحلة تأسيس الدولة من مثل :

- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في غزوة بدر الكبرى قبل بدء المعركة في دخول المعركة [2] ثم استشارته لهم في موقع المعركة وأهم تكتيكاتها ، وإذا كان النبي يستشير الصحابة في أمور المعارك الهامة ، فهو واجب في حق غيره . وفي هذا السياق يعلق الدكتور الصلابي في كتابه عن الشورى على هذه الحادثة قائلا :[3]

... وهذا يصور مثلا من حياة الرسول مع أصحابه حيث كان أي فرد من أفراد ذلك المجتمع يدلي برأيه حتى في أخطر القضايا ولا يكزن شعوره احتمال غضب القائد الأعلى ﷺ ... إن هذه الحرية التي ربى عليها الرسول أصحابه مكنت مجتمعهم من الاستفادة من عقول جميع أهل الرأي السديد والمنطق الرشيد ، فالقائد فيهم ينجح نجاحاً باهراً وإن كان حديث السن ، لأنه لم يكن يفكر برأيه المجرد أو أراء عصبة مهيمنة عليه قد تكون مفكرة بمصالحها الخاصة بل يفكر بآراء جميع أفراد المجتمع "

- مشاورة النبي ﷺ لأصحابه في أسرى بدر : يروي ابن عباس عن هذه الحادثة قائلا : " ... فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت .. [4]
- مشاورة النبي لأصحابه في غزوة أحد ، وبقاؤه على المشاورة بعد خسارة المعركة ؛ فقد شاور النبي أصحابه في الخروج للغزوة أو البقاء في المدينة ، فكانت النتيجة الغالبة للخروج ، ومع أن هذا الخروج قد أدى إلى نتائج سيئة إلا أن النبي لم يلغ أمر الشورى وبقيت المشاورة نهجه المستمر [5].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك خلافاً بين علماء السياسة الشرعية يتمحور حول فكرة إلزامية الشورى، فالبعض يعتبر الشورى معلمة للحاكم ، والبعض يعتبرها ملزمة له ، وليس هذا مجال طرح الخلاف، إلا أن النقطة المهمة هنا هو أن حادثة أحد سابقة الذكر تستثمر كاستدلال لمن يلزم بالمشورة ويلزم بنتيجتها، إذ إن النبي لم يكن مؤيداً للخروج في الغزوة ومعه عدد من كبار الصحابة إلا أنه فعل ما أشار به العدد الأكبر من الحاضرين.

---

(1) القرآن الكريم، سورة ال عمران ، آية 159.

(2)النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ)،صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م : رقم 1404.

(3) الصلابي،علي،الاسلام عقيدة وشريعة،القاهرة،دار الشروق،ط2، 2001، ص 23

(4) صحيح مسلم ، رقم 1763.

(5) الصلابي ، علي، الشورى فريضة إسلامية، دار إقرا للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2010 ، ص 25.

وهناك الكثير من الحوادث المشابهة في السيرة النبوية ولكننا سنقتصر على هذا القدر ، وننتقل إلى تعريف أهل الحل والعقد .

ومصطلح أهل الحل والعقد ليس مصطلحاً وارداً في النصوص الشرعية ، وإنما هو مصطلح تواضع عليه علماء السياسة الشرعية ويطلق عليهم مصطلحات أخرى مثل : أهل "الاختيار" وأهل العقد والاختيار" وأهل الشورى[1] مع أن المدقق في استخدام علماء السياسة الشرعية لهذه المصطلحات يجد أنهم يتحدثون عن فئات مختلفة لكل واحد منها وظيفة خاصة، وأن العلماء سموا أهل الشورى بأهل الحل والعقد، والواقع أن أهل الحل والعقد بعض أهل الشورى ، وأن كل من هو من أهل الحل والعقد يصلح أن يكون من أهل الشورى ، ولكن ليس كل من هو من أهل الشورى يصلح أن يكون من أهل الحل والعقد ؛ وذلك لأن الصفة البارزة في أهل الحل والعقد هي الشوكة وأنهم ذوو المكانة الاجتماعية العالية من العلماء ورؤساء العشائر ووجهاء الناس الذين يطيعهم من يليهم من الناس وينقادون لهم[2].

ونستطيع تعريف أهل الحل والعقد بأنهم : مجلس من أهل الرأي والحكمة والعلم يستشيره الحاكم في المسائل السياسية والعسكرية والاقتصادية المختلفة ويشترط الفقهاء عدداً من الشروط لأعضاء مجلس أهل الحل والعقد نذكرها هنا باختصار ثم نناقشها[3] :

1. أن يكون مسلما ، إن كان يستشار في الأمور الدينية التشريعية وغير التشريعية ، أو في مثل تعيين رئيس الدولة أو في القضاء بين المسلمين أو في الشهادة على المسلم ، أو في غير ذلك مما يشترط الإسلام في المشير فيه؛ وذلك لأن الله سبحانه قصر الشورى على المؤمنين في قوله : " وأمرهم شورى بينهم[4] " ؛ إذ الضمير هم في (أمرهم) و (بينهم) فيه يعود على المسلمين فقط ؛ ولأن غير المسلم لا يؤمن بالدين الإسلامي ، فلا يصح لذلك استشارته فيما لا يؤمن به[5] ؛ ولأن الإسلام شرط في القاضي والشاهد على المسلم ؛ فلا تصح لذلك استشارة غير المسلم فيما تعلق بالقضاء والشهادة على المسلم ، ولا فيما تعلق بأي أمر يشترط فيه الإسلام.

ويلاحظ في هذا السياق أن جواز استشارة غير المسلم مشروط بأن تكون استشارته للحاجة أو المصلحة ، كما لو لم يوجد في المسلمين من هو بخبرته أو تخصصه ، وأن يكون ثقة يؤتمن على الأسرار، وأن تنتفي عنه تهمة العداوة للمسلمين أو الارتباط بدولة أجنبية أو مؤسسات تخدم المصالح الأجنبية ، وأن لا يكون متعاليا على المسلمين ولا مستغلا منصبه لأغراض شخصية فضلا عن أن لا ينفرد في مجلس الشورى غير المسلمين أو بأية مؤسسة عامة ، بل لا بد أن يكون معهم مسلمون في تلك المؤسسات [6].

2. أن يكون بالغاً عاقلا؛ بحيث لا يجوز للصبي والمجنون أن يكون عضوا في مجلس الشورى ؛ لأن الصبي والمجنون ليس لهما من الإدراك والتمييز ما يصلحان به لأن يشيرا على الناس.

---

(1) الشريف ، مرجع سابق ، ص 363.

(2) الظاهر ،حسن،دراسات في تطور الفكر السياسي،القاهرة،مكتبة الانجلو،ط1، 1992 ، ص 38 .

(3) الظاهر ،مرجع سابق، ص 40.

(4) القرآن الكريم ، سورة الشورى ، آية 38.

(5) البوطي ، محمد رمضان، خصائص الشورى ومقوماتها ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،1989 ، ص 36. 36.

(6)الظاهر، مرجع سابق ص 41.

3. وأن يكون مقيما في دار الإسلام؛ لأن هذا من شرط مواطنته وحمله جنسية الدولة الإسلامية مسلما كان أم ذميا ؛ ولأنه عليه السلام لما كان في المدينة المنورة لم يكن يستشير المسلمين الذين كانوا في مكة .
4. وأن يكون متصفا بصفتي العلم والأمانة؛ لأنه إن لم يكن عالما أو ذا خبرة في الموضوع الذي يستشار فيه فقد يضل ويضل من يستشيره ؛ ولأن المستشار مؤتمن ؛ فإن لم يكن أمينا فقد يخون من يستشيره فيدله على ما يضره أو يخفي عنه ما لا بد من بيانه .
5. أن يكون متبوعاً من جماعة كبيرة من الناس وهو الشرط الأهم ، والهدف من اشتراط الاتباع هو انتظام الأمة طاعة لهم إذا قاموا باتخاذ قرار معين ، وفي هذا يقول الأستاذ محمد رشيد رضا :

"... كان ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم ، إذ المتبادر منه أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم ، بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها ، ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه[1].

هذه هي الشروط التي يذكرها العلماء في المجمل لأهل الحل والعقد ، ونلاحظ أن فكرة الهوية الإسلامية للدولة واضحة للعيان من خلال الشروط وتطبيقها .

أما عن دور مؤسسة الشورى أو مؤسسة الحل والعقد في تقييد السلطة السياسية فإننا نستطيع القول أن مهمة هذه المجموعة أو هذا المجلس تتجسد في مجالين[2] :

1. تقييد مبدئي ؛ متعلق باختيار الحاكم وفق الشروط الشرعية السابق ذكرها .

2. تقييد بعدي ؛ يقوم فيه المجلس أو المجموعة بالحفاظ على سير النظام العام للدولة الإسلامية ويجري ما يلزم من الإجراءات لمنع انحراف النظام .

ويظهر بوضوح أن هذه المؤسسة ليس لها أي وظيفة تنفيذية ، ومن المهم هنا أن نذكر عدداً من الفروق المهمة بين أهل الحل والعقد وبين المجالس النيابية اليوم ، وأهمها :

1. المجلس النيابي مجلس منتخب من قبل الشعب ، أما أهل الحل والعقد فيظهر من النصوص المختلفة أنهم ليسوا منتخبين، بل هم مفرزون بشكل تلقائي من الشعب ، أي أن الشعب يعرفهم سابقاً ولهم مكانتهم القيادية والسياسية دون أو يقوم الشعب باختيارهم كممثلين لهم.
2. المهمة الرئيسة للمجالس النيابية عموماً هي التشريع ، بينما لا يقوم أهل الحل والعقد بأي عملية تشريعية ، بل توكل هذه المهمة لمجلس خاص اقترح له اسم مجلس الاجتهاد أو ديوان التشريع .
3. المجالس النيابية ليس لها في الصورة العامة - باستثناء بعض الأنظمة السياسية – سلطة تعيين الحاكم التنفيذي للبلاد ، وهي مهمة أساسية لأهل الحل والعقد.

وتدور واجبات أهل الحل والعقد حول المسائل الآتية[3] :

1. نصب الإمام الصالح للإمامة ودعوة الناس لمبايعته .
2. مراقبة أداء الخليفة والولاة الذين يعينهم ، والتأكد من سير الأمور وفق النظام العام.
3. إعانة الحاكم التنفيذي في اتخاذ القرارات التي تفيد الصالح العام ، وتقويمه في الحالة المعاكسة.
4. المحافظة على حقوق الرعية التي كفلتها الشريعة والدفاع عنها في مواجهة السلطة التنفيذية.
5. المطالبة بعزل من ظهر ضعفه أو عدم قدرته على القيام بمسؤولياته في مناسب الدولة المختلفة.

---

(1) رضا ، محمد رشيد، الخلافة، هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة،ط1، 2013 ، ص 18.

(2) الشريف، مرجع سابق ص361.

(3) الشريف ، مرجع سابق ص 370.

6. العزل الفعلي للمسؤول مهما علت مرتبته وصولاً لحاكم الدولة - إذا رفض الانصياع المصلحة الشعب أو وقع في ما يخالف النظام العام في الدولة الإسلامية.

وهذه الواجبات واسعة وضخمة و حتى تتم فهي بحاجة إلى صلاحيات بمثل ضخامتها ، لكن الحقيقة أن حالة "أهل الحل والعقد " بهذه الصيغة لم تتم سابقاً وهي حالة مقترحة في مجملها ، ذلك أن أهل الحل والعقد أيام الخلفاء الراشدين لم يختلفوا إلا على مسائل قليلة ليست متعلقة بذات الحاكم ، وهم وإن كان لهم دور في تلك المرحلة في تقديم الاقتراحات المؤثرة مثل اقتراح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعديل اتفاقية الصلح في حروب الردة[1] مثلا وغيرها من المسائل ، وبعد فترة الخلفاء الراشدين لم يعد هناك وجود حقيقي لأهل الحل والعقد ، لكن هذا لا يمنع من استخدام هذا النموذج وإعادة إحياءه مثل ما فعل الغرب مع النموذج اليوناني والروماني مع التعديلات هنا وهناك ، وهذا يفتح الأبواب المزيد من التطوير في هذا الباب الواسع ، بحيث يستفيد منه الممارسون والدارسون لعلم السياسة .

ثانياً : مؤسسة الحسبة

تعود كلمة الحسبة في اللغة أصلا إلى عدد من المعاني من أهمها[2] :

- العد : مثل حسب فلان ما يحتاجه أي عده ، ومنه حساب الأجر واحتسابه .
- الكفاية : ومنه أحسبت فلاناً أي أعطيته ما يرضيه .

أما الحسبة إصطلاحاً فهي : " أمر بالمعروف إذا أظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله[3] ويعني به الفقهاء عموماً أن يقوم الإنسان بعملية الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر احتساباً الله دون أخذ الأجر على ذلك - من حيث الأصل - والعلاقة بين المعنى الإصطلاحي والمعنى اللغوي ظاهر ؛ وهو أن في الحسبة عداً للحسنات والأجر عند الله ، وفيها أيضاً كفاية للموضوع بما يستحق وإرضاء للشخص بدله على الصواب.

والمعروف في هذا السياق هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ورسوله ، والمنكر هو ضد ذلك[4] ، فالواضح إذن أن الموضوع يتعلق ابتداءاً بموضوع ديني ، لكن علماء السياسة الشرعية والفقهاء عموماً جعلوا الموضوع عاماً يشمل كل قضايا الحياة ومنها بل أهمها المناحي السياسية .

وتطورت الحسبة مع الوقت لتصبح وظيفة من وظائف الدولة الإسلامية ، يقوم بها الحاكم و من يعينه في ذلك المنصب ، يقول ابن خلدون :

.. أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويرفع إليه. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل

(1) صعب،حسن،علم السياسة،بيروت،دار العلمين،ط2، 1996، ص 34

(2)ابن منظور،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ص 247.

(3) شريف،محمد جلال،نشأة الفكر السياسي الاسلامي،القاهرة،دار النهضة،ط2، 1990، ص324.

(4) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد،المقدمة،ط1، مجلد 1،دار يعرب،بيروت،2000، ص 280.

فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة، ولا إنفاذ حكم [1]

ونستطيع أن نوصف مؤسسة الحسبة حسب كلام ابن خلدون بأنها مؤسسة رقابية شبه رسمية ، لكنها تعمل في المجالات التي ليس فيها أحكام قضائية ، مما يمنحها مساحات عمل أوسع من المؤسسة القضائية ، وهي بعيدة أيضاً عن أعمال أجهزة الدولة السياسية ، حيث يصفها ابن تيمية فيقول : "هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة والديوان ونحوهم [2]" ومن الجدير بالذكر أن علماء السياسة الشرعية ومنهم ابن تيمية يكيفون معظم الولايات العامة على أنها صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقول : ... وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء ذلك في ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين وولاية الحسبة[3].

ولا بد من التفريق بين نوعين من الحسبة في هذا السياق[4] :

1. الحسبة التطوعية (الشعبية) وهي الحسبة التي يقوم بها الأفراد والجماعات بدافع ذاتي دون تكليف رسمي ، ويكون منطلقهم دينياً مجتمعياً .
2. الحسبة النظامية أو المؤسسية وهي التي تقوم بها ولاية الحسبة (مؤسسة الحسبة) المنوط بها القيام بذلك إقامة تلك الولاية من مهام وواجبات الخليفة أو وزيره أو نائبه .

وحديثنا هنا عن النوع الثاني لإنه المتعلق بالولايات السياسية والشؤون العامة ، وهو صاحب السلطة الفعلية، ونلاحظ أن دوره في المجمل دور وقائي ، فالدور الذي تمارسه مؤسسة الحسبة يتجاوز التعرف إلى منع وقوع الجريمة أو المنكر ، ومحاصرته ومنع انتشاره [5].

ويحق لنا التساؤل هنا عن دور مؤسسة الحسبة الرسمية في تقييد السلطة الحاكمة وهي جزء منها ، إذ إن هذا تضارب هائل في المصالح ، وما دام رأس الهرم في الدولة الإسلامية يعين المحتسبين فهو القادر على عزلهم ، وهذا يعني أن المحتسب لن يستطيع انتقاد السلطة الحاكمة فضلا عن تقييدها ، ويعني أيضاً قدرة السلطة الحاكمة على وضع التعليمات والأنظمة التي تمنع أو تعيق انتقادها ، أو تعاقب من يقوم بمثل هذا الفعل ، مما يجعل هذه الهيئة غير مفيدة إطلاقاً في تقييد السلطة السياسية .

لكن الباحث والمدقق في النصوص الشرعية ومن ثم كتابات العلماء والفقهاء ، يستطيع أن يستشف أنهم يعولون على جهاز الحسبة بشكلين أساسيين [6] :

- شكل توعوي : فالمحتسبون يعملون داخل المجتمع مما يعني أنهم سيكونون وسيلة ممتازة للبناء المجتمعي حسب النظام الإسلامي العام ، مما سيجعل المعصية أصعب على مستوى الفرد والجماعة ، وبالتالي سيصعب على الحاكم أن يقوم بما يخالف الأحكام الشرعية خوفاً من هذه الحشود التي لا ترضى مثل هذا .

---

(1) ابن خلدون،مرجع سابق، ص 16.

(2)ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الحسبة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2010 ، ص 16.

(3) بدوي،ثروت،النظم السياسية،القاهرة،دار النهضة العربية،ط5، 2000، ص 326.

(4) الكيلاني،عبد الله،القيود الورادة على سلطة الدولة في الاسلام،عمان،دار وائل،ط1، 2008 ص 228.

(5) الشريف ، مرجع سابق ص 348.

(6) ليلة،محمد كامل،النظم السياسية،بيروت،دار النهضة العربية،ط2، 1969، ص 43

- شكل سياسي : فمع أنهم لا يستطيعون أن يكونوا قيداً حقيقياً على السلطة ، إلا أنهم يستطيعون أن يكونوا ما نسمية في علم السياسة : "إزعاجاً كبيراً للسلطة من خلال الكلام في المحافل ، وحتى رفع الرسائل والعرائض للحكومة بل وتوجيه الكلام للحاكم نفسه في بعض الأحيان ، مما يؤدي إلى الضغط على السلطة الحاكمة بصورة أو بأخرى ، وهذا يشبه بعض وظائف جماعات الضغط المختلفة في النظم الحديثة .

ثالثاً : مؤسسة القضاء (ولاية المظالم)

تعتبر ولاية المظالم من أعلى الهيئات القضائية داخل الهرم القضائي الإسلامي ؛ إذ إن سبب نشأتها يرجع إلى وجود خصم ذي سلطان أو نسب أو مال كثير لا يستطيع معها القاضي العادي من إنصاف المظلوم معها ، فيكون في هذه الوظيفة قاض قوي ذو مكانة ودعم كامل من مؤسسات الدولة ، ليقضي الصاحب الحق ويجبر الظالم على العودة عن ظلمه [1].

وقد كان قضاء المظالم في الأساس لدى الخليفة أيام الخلفاء الراشدين ، إذ كانوا حريصين بشكل واضح على إقامة العدل مما يظهر من الروايات الكثيرة عنهم ، وكانوا لا يفرقون بين الوالي والرعية في هذا ، بل ولا حتى بين أنفسهم والرعية ، والرواية المشهورة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرويها عنه الشعبي يقول : .... خرج علي بن أبي طالب إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين. قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي استقضاه .... (فقال علي رضي الله عنه) : اقض بيني وبينه يا شريح فقال شريح ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي. قال فقال شريح ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح. قال فقال النصراني: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق، فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك. وحمله على فرس عتيق، قال فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين[2].

وخطب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بالناس يوماً فقال :

"ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص ، فقال يا أمير المؤمنين إن كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته ، أإنك لتقصه منه ؟ قال : إني والذي نفس محمد بيده إذا لأقصنه منه ، أني لا أقصه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم [3] .

ولم يوكل الخلفاء الأربعة قاضياً للمظالم ونعلل هذا بأنهم في زمن الصدر الأول ؛ مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف إلى الحق ، أو يزجره الوعظ عن الظلم ، وإنما كانت المنازعات تجري بينهم في أمور مشتبهة ، يوضحها حكم القضاء[4].

أن الخلفاء في عصر الإسلام الأول كانوا يعيشون في بيئة معجونة بالتعاليم الإسلامية ، والتعاليم الإسلامية داخل المجتمع الإسلامي هي المقياس الأساسي للعدل والظلم بطبيعة الحال ، وقد كان الخلفاء

(1) بن حنبل ، أحمد (ت588هـ) المسند،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 2004 ، حديث رقم 273.

(2) الماوردي ، أبو الحسن (ت450هـ)،الاحكام السلطانية،دار الحديث،ط1، القاهرة،مصر، 2000، ص 81.

(3) مهنا،نصر،العلوم السياسية،بيروت،ط1، دار النهضة العربية، 1986، ص 43 .

(4) ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ،2003، ج 4 ،ص 61.

أفضل الناس حتى بمعايير مجتمعهم ذلك ، ولذلك لم يكن يتصور وجود من يتعداهم في مسائل المظلوميات ، خاصة وإنهم كانوا يرجعون إلى الصواب إذا نبههم أحد على الخطأ ، وهذا مشهور عنهم ومتواتر ، ولم يكن لهم حجاب يحجبونهم عن الناس ، وكانوا يعيشون ضمن مجتمعهم غير منفصلين عنه ، كل هذا أدى إلى بقاء ولاية المظالم بإيديهم ، إذ لا يثق الناس بأحد ثقتهم بهم[1] .

وقد قلدهم في ذلك عدد من الخلفاء من بني أمية وبني العباس ، وأول ذكر لولاية المظالم كولاية مستقلة كان في كلام ابن العربي[2] عنها : "... وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة ، لفساد الولاية وفساد الناس: وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يدا : وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي ، وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم ، وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان فرده إلى قاضيه ابن إدريس ، ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فرد مظالم بني أمية على المظلومين : إذ كانت في أيدي الولاة والعتاة الذين تعجز عنهم القضاة ، ثم صارت سنة ، فصار بنو العباس يجلسون لها ، وفي قصة دارسة على أنها في أصل وضعها داخلة في القضاء ، ولكن الولاة أضعفوا الخطة القضوية ليتمكنوا من ضعف الرعية ، ليحتاج الناس إليهم ، فيقعدوا عنهم ، فتبقى المظالم بحالها.

ولأجل خطورة هذا المنصب فقد اشترط له العلماء شروطاً شديدة زيادة على الشروط اللازمة للقاضي العادي فيشترط الماوردي عليه أن يكون : [3] جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة قليل الطمع ، كثير الورع ، لإنه يحتاج إلى قوة السلاطين و عدل القضاة فيحتاج إلى الجمع بين ما عند الفريقين ، وأن تكون سلطته ممتدة إلى الطرفين معاً .

وقد اعتنى فقهاء السياسة الشرعية بمؤسسة قضاء المظالم ، وشكلوا هيئة المحكمة من عدد من العناصر التي تجعل مجلس القضاء فعالا للغاية دون أن تمتد المحاكمات لسنوات طويلة ، وتتكون هيئة محكمة المظالم بالإضافة إلى القاضي من خمسة أصناف [4]:

1. هيئة التنفيذ القضائي : وكانوا يسمون في كتب السياسة الشرعية بالحماة والأعوان ، وتكون مهمتهم الأساسية تنفيذ الأحكام مباشرة ومنع التعدي في مجلس القضاء خاصة وأن أطراف المحاكمة هم علية القوم الذي بيدهم السلطة والقوة ، وبعضهم قد يكون والياً أو قائداً للجيش ، وتوصف مهمتهم بـ: "جذب القوي وتقويم الجريء[5] " أي أن مهمتهم باختصار ضبط النظام العام في المحكمة وتنفيذ القرار مباشرة ، ويمكن إسقاطه اليوم على دوائر الشرطة الخاصة بالتنفيذ القضائي والجلب وغيره.
2. هيئة المعلومات المدنية : مثل الحكام والقضاة ومسؤولي المناطق الذين يحتاج القاضي إلى المعلومات التي لديهم حول الأحياء والمناطق والعادات والأعراف ، ويكون منها القاضي الذي رفع إليه الأمر قبلا مثلا ليعرف رئيس المحكمة ما جرى في القضية وغير ذلك.
3. هيئة البحث القانوني والشرعي : وهم مجموعة من الفقهاء المتخصصين في الموضوعات المطروحة للقضاء ولهم خبرة في المذاهب والفقه المقارن و التقنين ليسألهم القاضي عن المسائل التي تحتاج البحث والتدبير .

---

(1) نصر،عبد المعز،في النظريات والنظم السياسية،القاهرة،دار النهضة،ط1، 1981، ص 34

(2) ابن العربي،مرجع سابق ص 81.

(3) ،الماوردي،مرجع السابق، ص 83.

(4) اليازجي،عيسى،افاق الفكر الاسلامي،بيروت،دار الفكر العربي،ط2، 1999، ص 43.

(5) فرج،بسام عطية،الفكر السياسي،عند ابن تيمية،القاهرة،دار الفاروق،ط2، 2000، ص34

4. هيئة الكتاب : ليقوموا بتوثيق كل مجريات المحكمة ، والقرار النهائي ، والتأكد من الوثائق وغير ذلك .
5. هيئة الشهادة : وهم مجموعة من أهل القوة أيضاً يشهدون على حكم القاضي و يوقعون قرار المحكمة ليزيدوا من شرعية القرارات الصادرة عنها ، ويختارون بالإضافة إلى القوة المجتمعية من أهل الصدق والأمانة والمنعة.

كل هذه الإجراءات تضمن وجود هيئة محكمة قوية لتدافع عن حقوق المظلومين ضد أصحاب السلطة من الظالمين ، وهي بهذا قيد قوي على السلطة السياسية ، بل ويمكن تطوير دورها لتصبح مقيدة لرأس السلطة السياسية في الدولة الإسلامية

رابعاً : المجتمع

من الواضح أن مؤسس الدولة الإسلامية الأولى ﷺ كان يبني مجتمعاً ولم يكن يبني أفراداً منفصلين ؛ فالشعائر التي كان يقيمها مثل الصلاة والتجمعات التعليمية في دار الأرقم ، كانت تربي بطريقة أو بأخرى شعوراً جمعياً بين متفرقين طبقياً واجتماعياً ومالياً[1] .

وهذا المجتمع الصغير - والذي كبر بطريقة بطيئة جداً لغاية بيعة العقبة - كان يربى على أن أفراده متساوون وأخوة ، وأن من أهم صفاتهم : أنهم يتعاونون على فعل المعروف وإبعاد المنكر عن أنفسهم وعن غيرهم ، مما يعني أن وظيفتهم الأساسية كانت تدور حول فلك الإصلاح سواءاً كان هذا الإصلاح مجتمعياً أو دينياً أو مادياً ، وهذا يهمنا للغاية في سياق هذه الدراسة وهذا الباب بالعموم ، لأن فهم طبيعة المجتمع المسلم ضرورية للغاية في فهم طبيعة الدولة التي أسسها ذلك المجتمع [2] .

المجتمع الإسلامي تأسس على أساس جماعي لا على أساس فرداني ؛ بمعنى أن الجماعة مسؤولة عن سلوك الفرد والفرد مسؤول عن سلوك الجماعة (بحد الاستطاعة طبعاً) ، وينتج عن هذا عقلية مجتمعية لا ترضى الخطأ بالمجمل وتحاول إصلاحه ، فضلا عن النصوص الشرعية التي تتكلم عن أجر الفرد الذي يغير المنكر أو يأمر بالمعروف بل وتجعله دليلا على إيمان المرء بل جزءاً منه ومثاله الحديث المشهور الذي يرويه أبو سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان[3] .

هذا - على الأقل نظرياً - يجعل المجتمع المسلم والدولة الناشئة عنه مجتمعاً يصعب معه الحياد عن التعاليم الشرعية ، لأن كل فرد منهم يعلم منذ صغره أن مهمته هي : الحفاظ على هذا الدين والنظام والتعاليم والقانون. لكن الطبيعة البشرية قادرة أن تخرب أعقد وأفضل الأنظمة بمجرد كون تصرف البشر كالبشر ، حيث تتولى الهنات البشرية تفكيك المنظومة الأخلاقية شيئاً فشيئاً لتصل إلى العدم وتجدر الإشارة هنا إلى كون المجتمع المسلم استغرق وقتاً طويلا جدا نسبياً لانهيار منظومته الاجتماعية - بالمقارنة مع غيره[4] .

إذن فالمجتمع الإسلامي الأول صعب الاختراق والتفكيك من الناحية الفكرية والمجتمعية ، لأنه يقدس هذا التجمع على التعاليم الإسلامية المتمثلة بالكتاب والسنة ، ويبدو هذا واضحاً حتى في التسمية الاصطلاحية لجماهير المسلمين الذي حافظوا على المجتمع الإسلامي قائماً وهي : أهل السنة والجماعة هذا يجعل المجتمع الإسلامي القيد الأهم على أي سلطة سياسية في الدولة الإسلامية ، لأن هذا المجتمع

(1) الكيلاني،مرجع سابق، ص 35

(2) الشريف،مرجع سابق، ص 56

(3) ابن الجوزي ، أبو الفرج ، صفة الصفوة ، دار الكتاب العربي ، 2013، ج 1 ص 535.

(4) الشريف،مرجع سابق، ص 56

مترب على أن إنكاره للخطأ أياً كان : جزء من دينه ، ولو أنه قتل أو أوذي في سبيل تصحيح ذلك الخطأ فله الأجر الكبير الذي قد يصل إلى حد الشهادة في سبيل الله[1] .

وربما يكون ما يروى عن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب على المنبر من بعض المسلمين مثالاً واضحاً على هذا ، ونورد هنا روايتين كفيلتين بإظهار الفكرة :

- عن أبي حاتم عن العتبي قال: بعث إلى عمر بحلل فقسمها فأصاب كل رجل ثوب. ثم صعد المنبر وعليه حلة، والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون ؟ فقال سلمان: لا نسمع. فقال عمر : لم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حلة. فقال: لا تعجل يا أبا عبد اله. ثم نادى يا عبد الله. فلم يجبه أحد فقال: يا عبد الله بن عمر فقال : لبيك يا أمير المؤمنين. فقال: نشدتك الله الثوب الذي انتشرت به أهو ثوبك ؟ قال : اللهم نعم قال سلمان: فقل الآن نسمع[2] .

وقد رويت الرواية بذاتها تقريباً عن أعرابي مع عمر بن الخطاب ، ومع الخلاف المشهور في صحة نسبة الرواية إلا أن الروايات الأخرى تجعل من إمكانية وقوع هذه الرواية ممكناً جداً .

وعلى كل فالشاهد منها واضح ، وهو اعتراض واحد من الشعب ليس له منصب في الدولة على خليفة المسلمين لأنه رأى أنه خالف النظام العام الذي يأمر بالتسوية في العطية ، ودفعه هذا إلى القيام أمام الناس للاعتراض ، ولم تقم الشرطة مثلا باعتقاله ، بل قام الخليفة يسأله ويبرر له حتى وضحت له الصورة فجلس ، وتابع الخليفة في شؤونه وكلامه ، وكأن هذا الموضوع جزء لا يتجزء من الحياة اليومية للخليفة ، ولم ينكر أحد من الصحابة على المعترض وهذا يشير إلى الدرجة العالية من تطبيع علاقة الفرد بالحاكم في المجتمع الإسلامي .

- خطب عمر فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية فقامت إليه امرأة فقالت يا عمر : يعطينا الله وتحرمنا ، أليس الله سبحانه وتعالى يقول : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا قال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وفي رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر ، وفي أخرى : امرأة أصابت ورجل أخطأ والله المستعان [3]. وهذه الرواية من أعجب ما روي في هذا الباب ، لأن الذي اعترض ليس رجلاً وليس معروفاً واعترض علانية ، ومصدر العجب في كونه امرأة ؛ أن المجتمع العربي قبل الإسلام كان بصورة أو بأخرى مقللاً من شأن المرأة ، فليس لها إرث أو ملك فضلا على أن يكون لها اعتراض على أهل الحكم .

و من الملاحظ أن المرأة أظهرت سند الاعتراض من النصوص الشرعية مباشرة لتظهر سبب الاعتراض ، ورجع بعدها حاكم الدولة عن قرار كان قد اتخذه وجمع الناس لأجل إعلانه ولربما كان قد شاور أهل المشورة فيه ، لأنه ظهر له من كلام المعترضة أن لم يكن متناسقاً مع التعاليم الشرعية للنظام الإسلامي العام.

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

(1) الكيلاني،مرجع سابق، ص 23

(2) ابن تيمية،مرجع سابق، ص 34

(3)مسلم،مرجع سابق برقم 3349.

1.كانت الدولة الاسلامية في عهد الرسول صل الله عليه وسلم ذات طابع ديني غير ثيوقراطي،يعني ان الشعب كان يعتقد بتأييد النبي بالوحي ولكن هذا لم يمنع من المشاركة في العملية السياسية من خلال الاستشارة والامارة.

2.زالت أي معالم يمكن ان تسمى ثيوقراطية بعد وفاة مؤسس الدولة وانتقال السلطة الى الخليفة الاول ابو بكر الصديق.

3.ان القيود الورادة على السلطة السياسية في الفكر الاسلامي تأتي من مصدرين: الشرعية والحقوقية.

4.احتوى الفكر الاسلامي على مؤسسات تقييد السلطة الحاكمة التشريعية والتنفيذية ،وهي مؤسسة اهل الحل والعقد والمشورة،مؤسسة الحسبة،القضاء،المجتمع.

5.ان طبيعة القيود الورادة على الدولة اما حقوقية او شرعية او مصلحية.

ثانيا: التوصيات

(١) البحث في تطوير صيغ معاصرة لإجراءات اختيار الحكام وذوي السلطة موافقة للنظرية المدروسة في هذه الرسالة من خلال تحديد القيود الواردة على السلطة التنفيذية بشكل أكبر، وتحديد الشروط المطلوبة فيمن يستلم السلطة وطريقة تنفيذها.

(٢) البحث بشكل أعمق في التشابه والتخالف بين نظام البيعة ونظام العقد الاجتماعي، مما سيجعل التوفيق بينهما أكثر سهولة أو على النقيض تماما يجعله مستحيلا.

(٣) البحث في فلسفة نشوء السلطة في المجتمعات المسلمة بشكل منفصل عن النظرة الاستشراقية بهدف منح المجتمعات المسلمة خصوصيتها الديمغرافية والثقافية.

(٤) العمل على تطوير الخطاب السياسي في المجتمعات المسلمة؛ ليصبح أكثر وعيًا بالحقوق والواجبات ومهمات السلطات المختلفة مما يساعد على الاندماج السياسي السليم.

(٥) البحث بشكل أعمق في تطوير مبدأ الشورى؛ ليستوعب مهمات السلطة التشريعية في نظام الدولة الحديثة، ونشر الأبحاث بشكل مستمر على شكل مشاريع متتابعة.

(٦) وضع الخلاف المتعلّق بالخلافة بين الخلفاء الأربعة في موضعه كخلاف سياسي لا كخلاف ديني، حيث يتعامل معه على أساس المصلحة والمفسدة لا على أساس عقدي.

(٧) إجراء دراسات مشتركة بين كليات العلوم السياسية وكليات الشريعة ومراكز دراسة العالم المعاصر تبحث الآثار الناتجة عن تطبيق أو عدم تطبيق النظرية السياسية داخل المجتمعات المسلمة تاريخيًا وأثر المشاركة السياسية للمسلمين في الغرب بعيدًا عن تلك النظرية.

المصادر

- ابن الجوزي ، أبو الفرج ، صفة الصفوة ، دار الكتاب العربي ، 2013، ج 1.
- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ،2003، ج 4.
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، الحسبة، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 2010 .
- ابن حنبل ، أحمد (ت588ه) المسند،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1، 2004 .

- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد،المقدمة،ط1، مجلد 1،دار يعرب،بيروت،2000.
- ابن منظور،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه.
- بدوي،ثروت،النظم السياسية،القاهرة،دار النهضة العربية،ط5، 2000.
- البوطي ، محمد رمضان، خصائص الشورى ومقوماتها ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية،1989 .
- رضا ، محمد رشيد، الخلافة، هنداوي للتعليم والثقافة ، القاهرة،ط1، 2013 .
- الشريف ، محمد شاكر ،نظام الحكم،بريطانيا،مركز البيان للبحوث والدراسات،ط1، 2011.
- شريف،محمد جلال،نشأة الفكر السياسي الاسلامي،القاهرة،دار النهضة،ط2، 1990.
- شلتوت ، محمد ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ،ط1، 2001
- صعب،حسن،علم السياسة،بيروت،دار العلمين،ط2، 1996.
- الصلابي ، علي، الشورى فريضة إسلامية، دار إقرا للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2010 .
- الصلابي،علي،الاسلام عقيدة وشريعة،القاهرة،دار الشروق،ط2، 2001،
- الظاهر،حسن،دراسات في تطور الفكر السياسي،القاهرة،مكتبة الانجلو،ط1، 1992 .
- فرج،بسام عطية،الفكر السياسي،عند ابن تيمية،القاهرة،دار الفاروق،ط2، 2000.
- الكيلاني،عبد الله،القيود الورادة على سلطة الدولة في الاسلام،عمان،دار وائل،ط1، 2008.
- ليلة،محمد كامل،النظم السياسية،بيروت،دار النهضة العربية،ط2، 1969.
- الماوردي ، أبو الحسن (ت450ه)،الاحكام السلطانية،دار الحديث،ط1، القاهرة،مصر، 2000.
- مهنا،نصر،العلوم السياسية،بيروت،ط1، دار النهضة العربية، 1986.
- نصر،عبد المعز،في النظريات والنظم السياسية،القاهرة،دار النهضة،ط1، 1981.
- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ هـ)،صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥.
- اليازجي،عيسى،افاق الفكر الاسلامي،بيروت،دار الفكر العربي،ط2، 1999.